حصانة المحامي ومسؤوليته-(*)-

د. أجياد ثامر نايف الدليمي
أستاذ قانون المرافعات المدنية والإثبات المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

حَصَانْة المُحَامِي ضَمَانَة تَحْميه مِن المُلاحَقة القَضَائية بسبب الدفاع عن موكله، وتؤمن له ممارسة عمله بحرية واستقلال دون خَوفٍ أو وَجلْ مِن التعرض للتحقيق أو الاستجواب أو التوقيف. وهي حصانة لم تتقرر لمصلحة المحامي الشخصية، وإنما تقررت للمصلحة العامة متمثلة بحق الدفاع. كما أن المحامي ليس معصوماً مِن الخطأ، فإذا ما ارتكب خطأً تأديبياً فإنه يسأل عن هذا الخطأ، وتنهض مسؤوليته التَأدِيْبية إذا ارتكب فعلاً يعد اخلالاً بواجب من الواجبات التي يتعين عليه أن يلتزم بها قِبَل القَضاء الواقف أو الجالس أو تجاه مِهنَتِه أو نقابته أو نحو موكله أو أرتكب محظوراً من المحظورات التي يتعين عليه أن يتجنبها أو خرج عن قواعد السلوك المهني وتَصرفَ تَصرفاً يَحُطُ من كرامةِ المِهنة أو قدرها أو خَالفِ حُكماً من أحكام قانون المُحَامَاة.

الكلمات المفتاحية: المحامي، الحصانة، المسؤولية، قانون المحاماة، جرائم القذف

Abstract

A lawyer's immunity is a guarantee that protects him from prosecution for defending his client ,And it guarantees him the freedom to do his work freely and independently without fear of investigation, interrogation or arrest. It is an immunity that was not decided in the personal interest of the lawyer, but rather was decided in the public interest represented by the right of defense. Also, the lawyer is not immune from error, and if he commits a disciplinary error, he asks about this error. His disciplinary responsibility shall be assumed if he commits an act that is deemed to be in breach of one of the duties that he must abide by towards the

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٢/١٠ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٣/١.

judiciary or his fellow attorneys or towards his profession or the bar association or towards his client or commits one of the prohibitions that he must avoid or deviate from the rules of professional conduct and behave in a manner that degrades From the dignity of the profession, its traditions or customs, or violated a provision of the law.

Key word: For a lawyer, immunity, liabil, Law of the law, Defamation offenses

المقدمة

"الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على سيد المرسلين ... وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد فسأقسم هذه المقدمة على الفقرات الآتية":

أولاً: مَدْخَل تَعريفي بِموضوعِ البَحثْ:

حَصَانْـة المُحَامِي ضَمَانَة من أهمِ الضَمَانَاتْ التي تحميه من المُلاحَقة القَضَائية بِسَبَبِ الدفاع عن موكلِه، وتؤَمِن له مُمَارسة عملِه بَحَّريةٍ واستقلال دونَ خَوفٍ أو وَجلْ منْ التَعرضِ لأي تَفتيشٍ أو استجوابٍ أو توقيف.

ولكون المُحامي غير مَعصومٍ من الخطأ، فإنهُ إذا ما ارتكبَ فعلاً يُخِلُ بواجبٍ من واجباتِه المهَنية أو خالفَ حُكماً من أحكامِ قانون المُحَامَاة، أو أخلَ بواجباتِه تجاه موكله، فإنه يُسأل عن خطئه، ومسؤوليته قد تكون مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جنائية تبعاً للخطأ الذي ارتكبه، لذا سنعرض لحصانة المحامي ومسؤوليته ونبين موقف المشرع العراقي منها.

ثانياً: مُشكلة البحثْ:

تَكْمُنْ مُشكلة البَحثْ فيما يأتي:

١. إن المُشرِّع العِراقي لم يضع في قانون المُحَامَاة النافذ نِظامَاً مُتكاملاً لَحَصَانْة المُحَامِي، وإنما أشَارَ إلى بَعض الضَمَانَاتْ في نصوصٍ مُتناثَرة في قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية وقانون المُحَامَاة.

٢. إغفال المُشرِّع العِراقي النص في قانون المُحَامَاة على حَصَانْـة المُحَامِي من جرائم الجلسات، الأمر الذي يعني أن الحصانة التي نص عليها قانون المُحَامَاة النافذ والتي لا

تجيز استجواب المحامي أو توقيفه أو التحقيق معه أضحت غير مجدية أو لا قيمةَ لها من الناحية العملية فيما يتعلق بجرائم الجلسات، لأنَّ الحصانة التي تمنع توقيف المحامي "طبقاً للمادة ٢٨ من قانون المُحَامَاة" تقتصر على جرائم القذف والسب دون سواها من الجرائم، والحصانة التي تمنع استجواب المحامي أو التحقيق معه "استناداً للمادة ٣٠ من قانون المُحَامَاة" تقتصر على الجرائم غير المشهودة وجرائم الجلسات كلها جرائم مشهودة. لذا يكون المحامي مجرداً من الحصانة التي ينبغي أن يتمتع بها في مزاولة اعمال مِهنَتِهِ بحرية دون خَوفٍ احتراماً لقدسية حق الدفاع.

٣. القصور الذي تضمنته "المادة ٣٠ من قانون المُحَامَاة" حيث منعت التحقيق مع المحامي أو استجوابه عن جريمة تتعلق بأعمال مِهنَتِهِ إلا بعد إخبار النقابة بذلك، وأجازت لنقيب المحامين حضور التحقيق والاستجواب، لكنها لم تبين الأثر المترتب على عدم النقابة أو عدم حضور النقيب تلك الإجراءات. لذا تكون حَصَانْة المُحَامِي من التحقيق والاستجواب والتوقيف لجريمة يقترفها بسبب مهنته مفرغة من معناها ولا قيمة لها من الناحية القانونية.

٤. إن الحصانة التي تمنع استجواب المحامي أو التحقيق معه تقتصر على إخبار النقابة وهي حصانة لا تحقق الغاية منها والتي تتمثل في الحد من التعرض لحرية المحامي في مزاولة أعمال مهنته وجعل مجلس النقابة رقيباً على أعماله.

٥. إغفال المُشرِّع العِراقي النص في قانون المُحَامَاة على الحصانة التي تمنع تفتيش المحامي أو تفتيش مكتبه في غير حالة الجرم المشهود أو حالة كونه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة يجري التحقيق فيها.

٦. حدد المُشرِّع في قانون المُحَامَاة صور العُقوبَات التَأديْبية التي تفرض على المحامي إلا أنه أغفل النص على ضوابط فرضها وعلى الضَمَانَاتْ التي يتعين مراعاتها عند فرض تلك العُقوبَات.

ثالثاً: تَساؤلاتِ البَحثْ:

١. ما مصير الاستجواب أو التحقيق الذي يجري مع المحامي عن جريمة تنسب إليه بِسَبَبِ اعمال مهنته دون النقابة؟ وهل تعتبر تلك الإجراءات باطلة لأنها تجري خلافاً "لنص المادة ٣٠ من قانون المُحَامَاة"؟

٢. ما الأثر المترتب على عدم حضور النقيب أو من يمثله إجراءات التحقيق مع المحامي عن جريمة تنسب إليه بسبب مهنته على الرغم من النقابة بالشكوى؟

٣. هل يشترط النقابة أو الحصول على إذن مجلس النقابة لتفتيش مكتب المحامي؟

٤. ما الإجراءات الممهدة للإحالة إلى مجلس التأديب؟ وما إجراءات نظر الدَّعوى التَأديْبية؟

٥. ما خصائص العُقوبَات التي نص عليها قانون المُحَامَاة؟ وما هي ضوابط فرض تلك العُقوبَات؟ وما الضَمَانَاتْ التي يتعين مراعاتها عند محاكمة المحامي تأديبياً؟

رابعاً: أسبَاب اختيار الموضوع:

إن موضوع حَصَانْة المُحَامِي ومسؤوليته محل فراغ تشريعي في العديد من الضَمَانَاتْ التي يتعين تمتع المحامي بها احتراماً لحق الدفاع فضلاً عن النقص التشريعي في بعض النصوص التي أقرت بعض الضَمَانَاتْ لِلمُحَامي.

خامساً: مَنهجية البَحثْ:

سوف نَعمَد في دراستِنا لموضوع حَصَانْة المُحَامِي ومَسؤولِيتــه على المنهجِ التحليلي الذي يُعْنَى بِتَحليلِ النُصوصِ وشَرحِ أحكامِها وتَعَقُبِ جُزئيَاتِها وتَحديدِ أثَارِها بِما يُتِيحُ لَنا مُراجعة وإعادةِ ضَبْطِ وصِيَاغَةِ العديدِ من النصوصِ القانونيةِ ويَسُد ما يحُتَمل أنْ يَقوم بَينها مِنَ فَجواتٍ وثَغَرات.

سادساً: هَيكليَة البَحثْ:

لمعالجة المُشْكِلة البَحثية والإجابة على التساؤلات المطروحةِ بِشأنها تعين أن تكون خطة البحث مقسمة على وفق الآتي:

المبحث الأوَّل: حَصَانْة المُحَامِي .

المطلب الأوَّل: حَصَانْة المُحَامِي داخل الجَلّسة.

الفرع الأوَّل: حصانة المُرافعة.

الفرع الثاني: الحصانة من جرائم الجلسات.

المطلب الثاني: حَصَانْـة المُحَامِي خارج الجَلّسة.

الفرع الأوَّل: حَصَانْـة المُحَامِي من الإخلال بحقوقه.

الفرع الثاني: حَصَانْة المُحَامِي من التحقيق.

المبحث الثاني: مسؤولية المحامي.

المطلب الأول: الجهة المختصة بِتَأديب المحامي.

الفرع الأوَّل: مجلس التَأديب والإجراءات التي تسبق الإحالة إليه.

الفرع الثاني: الجهة التي تملك الإحالة إلى مجلس التَأديب وإجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: العُقوبَات التَأديْبية التي تفرض على المحامي.

الفرع الأوَّل: العُقوبَات التَأديْبية وضوابط فرضها.

الفرع الثاني: صور العُقوبَات التَأديْبية وضَمَانَاتْ فرضها.

الفرع الثالث: صدور الحكم بالعُقوبة التَأديْبية والطعن فيه.

الخاتمة.

المبحث الأوَّل

حَصَانْـة المُحَامِي

تعتبر حَصَانْة المُحَامِي "ضَمَانَة من الضَمَانَاتْ التي تسمح له بممارسه عمله بحرية واستقلال، وتحميه من التعرض لأي توقيف أو استجواب أو تفتيش بسبب الدفاع عن موكله حتى ولو بدرت منه بعض العبارات أو الوقائع التي تنال من اعتبار خصمه في الدعوى"[1].

(١) ينظر: نصرت منلا حيدر، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم للمؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في دمشق، منشور في مجلة الحق التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، دمشق، ١٩٦٨، ص٨٥؛ ود. محمد زهير جرانه، حصانة المحامي، كتاب المؤتمر الثالث لاتحاد المحامين العرب، مطابع فن العرب، دمشق، ١٩٥٧، ص٣٤٥.

ويقصد بِحَصَانْة المُحَامِي توفير الحماية التي تُمَكنهُ من مُمَارَسةِ أعمال مِهنَتِه بِحُريةٍ تامةٍ دونَ خَوفٍ من المُلاحقةِ القَضَائية طالما أنَّ مُمَارسَتِها كانت محصورة في الإطارِ المسموحِ بهِ قَانوناً، بعيداً عن الإساءةِ في استعمالِ حقِ الدفاع.

والحَصانة التي يَتَمَتع بِها المُحامي تَجِد أساسها في احترامِ حقِ الدفاعِ، ولكي يتولى المحامي الدفاع عن موكله دون خِشيَةٍ من توقيفٍ أو استجوابٍ أو تحقيقٍ أو تفتيشٍ أو اعتداءٍ كان لا بد من إحاطته بحصانة تؤمن له الحماية في مزاولة مهنته داخل الجَلّسة وخارجها، ولهذا فإن طبيعة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: حَصَانْة المُحَامِي داخل الجَلّسة.

المطلب الثاني: حَصَانْة المُحَامِي خارج الجَلّسة.

المطلب الأوَّل

حَصَانْة المُحَامِي داخــل الجَلّسة

قدسية حق الدفاع وكفالته دفعت المُشرِّع إلى إحاطة المحامي بحصانة تؤمن له مزاولة أعمال مِهنَتِه أثناء المرافعة دون خَوفٍ أو وجل من التعرض للمسؤولية أو محاسبته محاسبةٍ عشوائية طالما تمسك في مزاولة تلك الأعمال بالحدود المقررة لها قانوناً[١] "مراعياً تقاليد المهنة وأعرافها، فإن تجاوز تلك الحدود أو أساء استخدام حق الدفاع، وجب معاملته بما يليق بِسمو رِسَالتِه وأن يؤاخذ بالحسنى فلا يجوز توقيفه بِسَبَبِ ما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والإهانة، ولا يجوز اشتراك القاضي الذي وقع عليه الاعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه"[٢]، ولهذا فإن حَصَانْة المُحَامِي تشمل حصانة المرافعة، والحصانة من جرائم الجلسات، ولهذا فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل: حصانة المُرافعة.

الفرع الثاني: الحصانة من جرائم الجلسات.

---

(١) ينظر: المحامي ألياس أبو عيد، المحامي حقوقه واتعابه وواجباته، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٧، ص١٨٣.

(٢) تنظر: الأسباب الموجبة لقانون المحاماة العراقي النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

الفرع الأول

حصانة المرافعة

يقصد بحصانة المرافعة حماية المُحامي من الملاحقة القَضَائية عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع، وهي حماية مُقررة للمصلحة العامة المتمثلة باحترام حق الدفاع. فضلاً عن أنها حماية مُقررة للمُحَامي بصفته المِهَنية وليس بصفته الشخصية، وبذلك تكون قاصرة على المحامي دون غيره من أفراد أسرته.

وانطلاقاً من حق الدفاع المقدس أضفى المُشرِّع على المحامي حصانة مهنية من أجل مُمَارَسَة أعمال مِهنَته بِحُريةٍ تامة دونَ أن يَخشى التعرض لأية مَسؤوليةٍ بِسَبَبِها، طالما أن مُمَارَسته لِحَق الدفاع كانت مَحصورة بالحدود المسموح بها قانوناً بَعيداً عن التعسُف في استخدام هذا الحق. لذلك أعفى قانون العُقوبَات الخصوم أو من ينوب عَنهم من الخضوع لأحكامه بالنسبة لما يبدر منهم تَحريرياً أو شَفَوياً من أقوالٍ تُعتبر جرائم في الأصل حماية لِحق الدفاع الذي يتطلب إطلاق الحرية للمتقاضين بِالقدر الذي يَقتضيه الدفاع عن حقوقِهم أمام المحاكم(١).

وحصانة المرافعة تؤمن لِلمُحَامي حرية الدفاع عن موكله، وتوفر له سبباً لإباحة ما يسنده لخصم موكله من قذفٍ أو سبٍ أو إهانة شفاهاً أو كِتابةً شرط عدم تجاوزه حدود الدفاع عن موكله، وهذه الحصانة قررتها المادة (١/٤٣٦) من قانون العُقوبَات العراقي التي نصت على أنه: "لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهاً أو كتابةً من قذف وسب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع".

والحصانة التي قررها المُشرِّع لِلمُحَامي في المادة (١/٤٣٦) من قانون العُقوبَات سبق أن نص عليها في المادة (٢٤) من قانون المُحَامَاة التي جاء فيها: "لِلمُحَامي أن يسلك

(١) ينظر: أحمد امين، شرح قانون العُقوبَات الاهلي، المجلد الثالث، ط٣، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٩٨٢، ص٧٧٠؛ د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، ج٢، مكتب سيد عبدالله وهبه، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦٢.

الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع".

وحصانة المرافعة التي قررها المُشرِّع في المادة (١/٤٣٦) من قانون العُقوبَات تُعَّد سبباً لإباحة ما يسندهُ المُحامي في مُرافعاته الشفوية أو الكِتابية لِخصمِ مُوكلهِ مِن قذفٍ أو سبٍ، وترجع علة الإباحة إلى رغبة المُشرِّع في تعبيد الطريق أمام المحامي في استعمال حق الدفاع عن موكله وهو أمن من توقيع العقاب عليه إذا اقتضى دفاعه إهانة خصم موكله أو نسبة واقعة شائنة إليه. لذلك منعت المادة (٢٨) من قانون المُحَامَاة توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والإهانة بِسَبَبِ اقوال أو كتابات صدرت منه اثناء ممارسته للمحاماة.

وحصانة المرافعة التي تعتبر سبباً لإباحة القذف والسب، وتحول دون مساءلة المحامي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود ينبغي توافرها لكي يتمتع بالحصانة المقررة[١]، وهذه القيود هي:

أولاً: أن يكون المحامي ممثلاً لأحد طرفي الدعوى:

يشترط لتمتع المحامي بحصانة المرافعة أن يكون ممثلاً لأحد طرفي الدعوى سواء أكان هذا الطرف هو المجني عليه أو المتهم أو المدعي أو المدعى عليه، أصيلاً كان أو متدخلاً في الدعوى منضماً لأحد الطرفين أو مختصماً لهما، وبصرف النظر عن موضوع الدعوى مدنياً كان أو تجارياً أو جزائياً أو إدارياً أو كان متعلقاً بالأحوال الشخصية أو غيرها.

ثانياً: أن يكون القذف والسب موجهاً من المحامي لخصم موكله:

يشترط لتمتع المحامي بحصانة المرافعة أن يتناول القذف أو السب الخصم الآخر في الدعوى، فإذا تناول شخصاً أخر لم يكن خصماً في الدعوى كالشاهد أو الخبير أو القاضي أو الادعاء العام أو المحامي أو أي موظف من موظفي المحكمة[٢] فإن الحصانة تكون منتفية ويخضع المحامي في هذه الحالة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها.

(1) Yaves Avril: La responsabilité de l'avocat. Édition Dalloz. 1981, P.157. No. 240; Cléo Leclercq: Devoirs et prérogatives de l'avocat. Editions Bruylant-Delta 1999, p. 189. No. 90.

(٢) ينظر: نصرت منلا حيدر، مصدر سابق، ص٨٦؛ د. علي حسين خلف، الحصانة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٣، ١٩٦٧، ص٢٨.

ثانياً: يجب أن يقع القذف أو السب في الدعوى وهي ما تزال قائمه:

يشترط لتمتع المحامي بحصانة المرافعة أن "يقع الاعتداء منه أثناء المرافعة والدعوى لا تزال منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري أو الجنائي أو السلطات التحقيقية أو الهيئات الأخرى. أما إذا وقع الفعل قبل رفع الدعوى أو بعد الحكم فيها، فإن الجريمة تعتبر واقعة والحصانة منتفية والإباحة ترتد عن فعل القذف والسب"[١].

ثالثاً:- ينبغي أن يكون الجرم قذفاً أو سباً:

يشترط لتمتع المحامي بحصانة المرافعة أن يكون الجرم الواقع منه اثناء المرافعة قذفاً أو سباً، فلا تتناول الحصانة الجرائم الاخرى[٢]، لأنَّ هذه الحصانة أتت خلافاً للأصل المتمثل بالمسؤولية، لذا فإن تفسيرها يجب أن يكون بشكل ضيق لا واسع. والقذف هو "إسناد واقعه معينه إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه"[٣]. أما السب فهو "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره، وأن لم يتضمن إسناد واقعه معينه"[٤].

رابعاً: يجب أن يكون القذف أو السب مما يقتضيه حق الدفاع:

يشترط لتمتع المحامي بحصانة المرافعة "أن يكون الجرم الواقع منه من متطلبات حق الدفاع في الدعوى بأن تكون العبارات التي ذكرها ضرورية لتأييد دفاعه، فإن لم تكن كذلك فلا يباح له الفعل ولا يتمتع بحصانة المرافعة. والفصل فيما إذا كان القذف أو السب من مستلزمات حق الدفاع متروك لتقدير قاضي الموضوع"[٥]. ولهذا فإن المحامي إن

---

(١) ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العُقوبَات القسم الخاص، ط٣، الدار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٠٧؛ المستشار هشام عبدالحميد، شرح قانون العُقوبَات، المجلد الرابع، دون ذكر جهة ومكان وسنة الطبع، ص١٣٥.

(2) Henri et Leon: Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. Tome 1. 6eme edition par Ander Tunc. Editions Montchrestien, 1965, page 614. No. 519.

(٣) تنظر: المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) تنظر: المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٥) ينظر: د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٦٠٩؛ المستشار هشام عبدالحميد، مصدر سابق، ص١٣٨.

استخدم أي تعبير ينم عن ازدراء خصم موكله أو يمس كرامته أو اعتباره أو سمعته أو شرفه متجاوزاً حدود الدفاع عن موكله، فإنه يكون قد أساء استعمال الحصانة المقررة له وتحققت مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها سواء كانت قذفاً أو سباً[١].

فإذا توافرت الشروط المتقدمة تمتع المحامي بحصانة المرافعة، وأُعفي من المسؤولية المدنية والجنائية والتَأديْبية.

ويثار التساؤل عن الضَمَانَاتْ التي قررها المُشرِّع لِلمُحَامي في حال ارتكابه جريمة قذف أو سب أو إهانة متجاوزاً حدود حقه في الدفاع عن موكله؟

إن المحامي لا يتمتع بِحصانة المرافعة في حال ارتكابه جريمة قذف أو سب أو إهانة متجاوزاً حدود حق الدفاع إلا أن قانون المُحَامَاة قد أوجب "معاملته بما يليق بِسمو رِسَالتِهِ وأن يؤخذ بالحسنى إذا جاوز حدود الدفاع"[٢]، وقرر له ضمانتان" **الأولى**: تتجسد بعدم جواز توقيفه عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والإهانة بِسَبَبِ اقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته للمحاماة. **والثانية**: تتمثل بعدم جواز اشتراك القاضي أو قضاه المحكمة التي وقع عليها الاعتداء من المحامي في نظر الدَّعوى التي تقام ضده[٣]. والحكمة من ذلك تكمن في تأمين محاكمة عادلة لِلمُحَامي، إذ لا يعقل أن يجمع القاضي الذي وقع عليه الاعتداء بين صفتي الخصم والحكم في الدَّعوى الجنائية أو المدنية المقامة ضد المحامي.

الفرع الثاني

الحصانة من جرائم الجلسات

خول المُشرِّع رئيس المحكمة صلاحية ضبط الجَلّسة وإدارتها، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بتحريك الشكوى عن الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجَلّسة، ووسع من هذه السلطة عندما أجاز للمحكمة في أحوال خاصة فضلاً عن تحريك الشكوى الحكم فيها. وعلة تخويل المحكمة هذه السلطة التي قد تصل إلى حد الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة هو تمكينها من المحافظة على هيبتها، وضمان الاحترام الواجب لها، فضلاً عن أن هذه الجرائم

(1) Robert Vouin: Droit pénal spécial. Editions Dalloz 1971. page 515. No. 428.

(٢) تنظر: الأسباب الموجبة لقانون المحاماة العراقي المعدل.

(٣) تنظر: المادة (٢٨) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

تعطل عمل المحكمة لإخلالها بالسكينة التي يتعين توافرها لحسن سير الجَلّسة في الاستماع إلى المتقاضين ومناقشتهم، وتوفير التركيز المطلوب لتأمل القاضي فيما يتخذه من قرارات.

ويقصد بالجَلّسة "الفترة الزمنية التي تنعقد فيها المحكمة في المكان المحدد لها قانوناً لنظر الدَّعوى. ولهذا لا تعتبر الجَلّسة منعقدة في الفترة التي تسبق البدء بالمُرافعة والفترة التي تلي ختامها"[١]، وهو الاتجاه الذي اخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث قَصّرَ الجَلّسة على فترة انعقادها عندما أورد في المادة "١٥٩" عبارة "أثناء نظر الدَّعوى". وبالتالي فإن كل ما يقع في هذه الفترات يكون أثناء الجَلّسة، ولكنه ليس أثناء انعقادها. وفيما يلي نعرض لحَصَانْـة المُحَامِي في جرائم جلسات المحاكم الجنائية والمدنية، وقد فرق القانون بصدد جرائم الجلسات بين حالات ثلاث:

أولاً: إخلال المحامي بنظام الجَلّسة:

"ضبط الجَلّسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يمنع من مغادرة قاعة المحاكمة كل من يخل بنظامها فإن لم يمتثل جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحبسه بسيطاً لمدة اربعة وعشرين ساعة أو بالغرامة"[٢].

وعليه إذا أخل المُحَامي بنظام الجَلّسة بأن أتى إشارة أو فعل أو قول لا يتناسب مع الانضباط الذي ينبغي أن يسود أثناء الجَلّسة "كان لرئيس المحكمة إخراجه من قاعة المحكمة، فإن لم يمتثل فليس بإمكان المحكمة أن تحكم بحبسه لمدة أربع وعشرين ساعة"، ذلك أن قانون المُحَامَاة منع القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها الاعتداء من المُحَامي من الاشتراك في نظر الدَّعوى التي تقام عليه"[٣]، وعندئذٍ لا يكون أمام المحكمة إلا أن تنظم محضراً بذلك، وتقرر إحالة المُحَامي مخفوراً أو مكفلاً إلى قاضي التحقيق استناداً للمادة (١٥٩/أ) من قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية التي أجازت للمحكمة إحالة كل شخص ارتكب مخالفة أثناء نظر الدَّعوى إلى قاضي التحقيق مخفوراً. وهذا يعني جواز

(١) ينظر: د. كامل السعيد، شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

(٢) تنظر: المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قانون المحاماة العراقي المعدل، والمادة (٦٣) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٣) تنظر: المادة (٢٨) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

القبض على المُحَامي وتوقيفه واستجوابه والتحقيق معه، لأنَّ الحصانة التي تمنع توقيفه تقتصر على جرائم القذف والسب، والحصانة التي تمنع استجوابه والتحقيق معه تقتصر على الجرائم غير المشهودة وجرائم الجلسات كلها جرائم مشهودة.

وموقف المُشرِّع هذا منتقد لتعارضه مع الأسباب الموجبة لقانون المُحَامَاة التي أوجبت "أن يعامل المُحَامي بما يليق بِسمو رِسالتهِ وأن يؤاخذ بالحسنى"، لذا نَقْتَرِحُ على المُشرِّع العِراقي أن يقرر ضمانة لِلمُحَامي بصدد ما يصدر منه أثناء الجَلّسة ليتمكن من أداء واجبه دون أن يخشى توقيفه أو إحالته إلى قاضي التحقيق مخفوراً أو مكفلاً لمجرد أن يبدر منه إشارة أو قول أو فعل أو اعتراض يعتبره القاضي إخلالاً بنظام الجَلّسة. ونَقْتَرِحُ لتقرير حَصَانَة المُحَامي بصدد نظام الجَلّسة إضافة فقرة للمادة "١٥٣" من قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية، وفقرة للمادة "٦٣" من قانون المرافعات المدنية بالصيغة الآتية: "إذا وقع من المُحَامِي أثناء قيامه بواجبه أو بِسَبَبِه ما يعد إخلالاً بنظام الجَلّسة يحرر رئيس المحكمة محضراً بما حدث ويحيله إلى النقابة لمعاقبة المُحَامِي تأديبياً لسلوكه سلوكاً لا يتفق وكرامة القضاء".

ثانياً: ارتكاب المُحَامِي مخالفة أو جنحة أثناء الجَلّسة:

تنص المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العِراقي على أنه: "أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدَّعوى جنحه أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام أن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور، أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك".

وعليه إذا ارتكب المُحَامِي في قاعة المحكمة أثناء نظر الدَّعوى جنحه أو مخالفة وجب أن نفرق بين فرضين"

الأوَّل: إذا كانت الجريمة قد وقعت من المحامي على قاضي أو قضاة المحكمة، فليس للمحكمة في هذه الحالة أن تقيم الدعوى على المحامي أو تحكم عليه، لأنَّ "المادة ٢٨ من قانون المُحَامَاة لا تجيز للقاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المُحَامِي الاشتراك في نظر الدَّعوى التي تقام عليه". وعندئذٍ لا يكون أمام المحكمة إلا أن تنظم محضراً بما وقع أمامها، وتقرر إحالة المحامي مخفوراً إلى قاضي التحقيق استناداً للمادة (١٥٩/أ) من قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية. وهذا

يعني جواز القبض على المحامي وتوقيفه واستجوابه والتحقيق معه، لأنَّ الحصانة التي تمنع توقيفه تقتصر على جرائم القذف والسب، والحصانة التي تمنع استجوابه والتحقيق معه تقتصر على الجرائم غير المشهودة، وجرائم الجلسات كلها جرائم مشهودة.

الثاني: إذا كانت الجريمة قد وقعت من المُحَامِي على شخص أخر غير قاضي أو قضاة المحكمة، جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام أن كان موجوداً ودفاع المحامي، أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك. وهذا يعني أن القانون أجاز للمحكمة القبض على المُحَامِي وتوقيفه واستجوابه والتحقيق معه والحكم عليه، لأنَّ الحصانة التي لا تجيز للمحكمة الحكم على المحامي الذي يرتكب مخالفة أو جنحة أمامها تقتصر على حالة وقوع الاعتداء على المحكمة ذاتها، والحصانة التي لا تجيز توقيف المُحَامِي تقتصر على جرائم القذف والسب، والحصانة التي لا تجيز استجواب المحامي أو التحقيق معه تقتصر على الجرائم غير المشهودة، وجرائم الجلسات كلها جرائم مشهودة. وموقف المُشرِّع هذا منتقد ويتعارض مع "الأسباب الموجبة لقانون المُحَامَاة التي أوجبت معاملة المحامي بما يليق بِسمو رِسالتهِ وأن يؤاخذ بالحسنى"، لذا نَقْتَرِحُ على المُشرِّع العِراقي أن يقرر ضَمَانَة لِلمُحَامي بصدد ما يقع منه أثناء الجَلّسة ويستدعي مؤاخذته جنائياً ليتمكن من أداء واجبه دون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه، ونَقْتَرِحُ لتقرير حَصَانْة المُحَامِي بصدد جرائم الجلسات أضافة فقرة أخرى "للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية" بالصيغة الآتية: "ج. إذا وقع من المحامي في الجَلّسة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه جنحة أو مخالفة يحرر رئيس المحكمة محضراً بما حدث ويحيله إلى قاضي التحقيق ويخبر النقابة بذلك". وتعديل "المادة ٦٤ من قانون المرافعات المتعلقة بجرائم جلسات المحاكم المدنية" على النحو ذاته. والنص المقترح يمنح المحامي الحماية الازمة للقيام بواجبه دون أن يخشى فرض عقوبة فورية بحقه من قبل قاضي يجمع بيده سلطة الاتهام والتحقيق والحكم.

ثالثاً: ارتكاب المُحَامِي جناية أثناء الجَلّسة:

تنص المادة (١٥٩) من قانون اصول المُحَاكَمات الجزائية العِراقي على أنه: "ب- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً".

وعليه إذا ارتكب المحامي في قاعة المحكمة أثناء نظر الدَّعوى جناية تعين على المحكمة أن تنظم محضراً بما حدث وتحيل المحامي مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً، وتخبر النقابة بالشكوى، ويجوز لقاضي التحقيق استجواب المحامي والتحقيق معه حتى دون النقابة.

المطلب الثاني

حَصَانَـة المُحَامِي خارج الجَلّسة

مدَّ المُشرِّع حَصَانَـة المُحَامِي إلى خارج الجَلّسة "لينال الرعاية اللائقة بكرامة المُحَامَاة، ويحظى بالاهتمام المطلوب لِسمو رِسَالتِه، ويلقى التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه من قبل المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته أمامها"[(١)]. ولهذا يتمتع المُحَامِي خارج الجَلّسة بحصاناتٍ عدة نتناولها في فرعين على وفق الاتي:

الفرع الأوَّل: حَصَانَـة المُحَامِي من الإخلال بحقوقه والاعتداء عليه.

الفرع الثاني: حَصَانَـة المُحَامِي من التحقيق والحجز على موجودات مكتبه.

الفرع الأوَّل

حَصَانَـة المُحَامِي من الإخلال بحقوقه والاعتداء عليه

أولاً: حَصَانَـة المُحَامِي من الإخلال بحقوقه:

يسهم المحامي في توفير الحماية اللازمة للمواطنين، لذلك ينبغي أن يشعر بالاطمئنان عند القيام بواجباته المعتادة، وأن يعامل بالاحترام الذي يليق بمكانته وشرف مهنته، لذلك أعتبر القانون "المكلف بخدمة عامة مخالفاً واجبات وظيفته إذا أخل عمداً بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في قانون المُحَامَاة أثناء ممارسته مهنة المُحَامَاة أو إذا منع المحامي من ممارستها وتطبق بحقه الأحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة

(١) تنظر: المادة (٢٦) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

عامه واجبات وظيفته. وأعطى القانون نقيب المحامين أو من يخوله حق تقديم الشكوى ضد المكلف بخدمة عامة عن المخالفة المذكورة"[١].

ثانياً: حَصَانْة المُحَامِي من الاعتداء عليه:

لِلمُحَامي حصانة من الاعتداء عليه فكل "من يعتدي على محامي أثناء تأديته أعمال مِهنَتِه أو بِسَبَبِ تأديتها يعاقب بالعُقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بِسَبَبِ تأديتها"[٢].

والمقصود بالاعتداء الضرب والإيذاء والقذف والسب والإهانة وكل إشارة أو قول أو فعل أو تهديد من شأنه أن ينال من شرف المحامي أو اعتباره أو كرامته، ويستوى أن يقع الاعتداء على المحامي داخل الجَلّسة أو خارجها أو في محل إقامته أو مكتبه أو أي مكان أخر طالما كان الاعتداء أثناء تأديته أعمال مِهنَتِه أو بِسَبَبِ تأديتها.

وقد ساوى المُشرِّع بين المحامي والموظف العام بشأن الاعتداء الذي يقع عليه أثناء ممارسته لمهنته أو بِسَبَبِ ممارستها، وبذلك يمكن تطبيق نصوص قانون العُقوبَات الخاصة بالاعتداء الذي يقع على الموظف على حالات الاعتداء التي تقع على المحامي أثناء ممارسته لعمله أو بِسَبَبِ ممارسته[٣].

الفرع الثاني

حَصَانْة المُحَامِي من التحقيق والحجز على موجودات مكتبه

أولاً: حَصَانْة المُحَامِي من الاستجواب والتحقيق:

أحاط المُشرِّع المحامي بحصانة تكفل له أداء واجبه في كثيرٍ من الثقة والرضا والاطمئنان، "فمنع في غير حالة الجرم المشهود استجواب المحامي أو التحقيق معه في جريمة منسوبة إليه تتعلق بِمُمَارَسَةِ مِهنَتِه إلا بعد النقابة بذلك، وخول النقيب أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق"[٤]، فاذا لم يحضر من يمثل النقابة في الوقت المناسب جاز إجراء التحقيق والاستجواب دون حضوره حتى لا يتعطل سير العدالة بغير مبرر.

(١) تنظر: المادة (٢٧) من قانون المحاماة العراقي المعدل.
(٢) تنظر: المادة (٢٩) من قانون المحاماة العراقي المعدل.
(٣) تنظر: المواد (٢٢٩-٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(٤) تنظر: المادة (٣٠) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

وبذلك يكون المُشرِّع قد منح المحامي حصانة تمنع استجوابه أو التحقيق معه بجريمة منسوبة اليه متعلقة بِمُمَارَسَةِ مِهنَتِهِ إلا بعد النقابة بذلك، ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق، إلا أن المُشرِّع أخضع هذه الحصانة إلى استثناءين" **الأوَّل**: جسده بالجرم المشهود، **والثاني:** يتمثل بالجرم الذي لا يتعلق بِمُمَارَسَةِ المهنة، فهذين الاستثناءين يحولان دون إعمال الحصانة. وهذه الحصانة تقتصر على النقابة قبل مباشرة الاستجواب والتحقيق، ومع ذلك لا يترتب على عدم النقابة أي أثر فتكون الحصانة مفرغة من أي معنى على أرض الواقع، لذا نأمل من المُشرِّع تفعيل هذه الحصانة بمنع ملاحقة المحامي جزائياً ومنع توقيفه أو استجوابه أو التحقيق معه بجريمة منسوبة إليه تتعلق بممارسة مِهنَتِهِ أو بِسَبَبِها إلا بإذن من مجلس النقابة يجيز هذه الملاحقة، وحضور النقيب أو من يمثله إجراءات الاستجواب والتحقيق وإلا كانت باطلة، ويستثني من هذا الاذن الجرائم المشهودة، ولا يعتد بتنازل المحامي عن هذه الحصانة. لذا نَقْتَرِحُ على المُشرِّع تعديل "المادة ٣٠ من قانون المُحَامَاة" لتكون بالصيغة الآتية: "١. في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو استجوابه أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه تتعلق بِمُمَارَسَةِ اعمال مِهنَتِهِ أو بِسَبَبِها إلا بإذن من مجلس النَقَابة، ولا يعتد بتنازل المحامي عن هذه الحصانة. ٢. يتعين على مجلس النَقَابة إصدار القَرار بالإذن أو رَفْضِهِ خلال شهر من تاريخ تبليغ النقابة تحريرياً بمنح الاذن، وإذا انقضت هذه المدة دون إجابة عُدّ ذلك موافقةً على منح الاذن، وتعتبر كافة الإجراءات التي تتخذ قبل الحصول على الاذن أو انقضاء المدة دون اجابة باطلة.٣. في حالة منح الاذن يجب على النقيب أو من ينيبه حضور اجراءات الاستجواب أو التحقيق مع المحامي وإلا تعرض للمساءلة التَأديْبية لإخلاله بواجباته المهنية"

ثانياً: حَصَانَة المُحَامِي من تفتيشه وتفتيش مكتبه:

لم يتضمن قانون المُحَامَاة العِراقي نصاً يمنع تفتيش المحامي أو تفتيش مكتبه في غير حالة الجرم المشهود، وهي حصانة نصت عليها العديد من التشريعات، واستناداً لهذه الحصانة لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولة عمله، ولا تفتيش مكتبه أو حجز الأموال الموجودة في هذا المكتب أو بجرد موجوداته إلا بعد دعوة النقيب ليحضر بنفسه أو

بواسطة من ينتدبه من أعضاء المَجْلِس لحضور الإجراءات[١]. ولا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا في حالة اتهامه بكونه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة يجري التحقيق فيها وبموجب قرار قضائي[٢]، لأنه لا يجوز أن يكون مكتب المحامي ملاذاً للجريمة أو المجرمين. وفي غير هذه الحالة يكون التفتيش باطلاً. "ولا ينبغي أن يتم هذا التفتيش إلا بعد أن يجري النقيب ليحضر شخصياً أو ينيب عنه من يمثله لحضور إجراءات التفتيش، وكل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبينة آنفاً يكون باطلاً"[٣]، إلا أنه يكون صحيحاً إذا تم النقيب أصولياً بذلك ولم يحضر أو ينيب عنه أحد أعضاء المَجْلِس لحضور الاجراءات. ويقتصر دور النقيب في حال حضوره على الرقابة على حماية السر المهني واحترام حقوق الدفاع[٤].

ونظراً لكون الحَصَانة من التفتيش لم تتقرر لشخص المحامي، وإنما تقررت احتراماً لقدسية حق الدفاع، والحفاظ على الأسرار المِهَنية التي يمنع القانون إفشائها إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً[٥]، ولكون المُشَرِع العراقي قد سَهى عن النص على هذه الحصانة نرى وجوب تنظيمها في قانون المُحَامَاة ونَقْتَرِحُ أن يكون النص بالصيغة الآتية: "في غير حالة التلبس لا يجوز تفتيش المحامي أو تفتيش مكتبه أو تفتيش حقيبة الأوراق التي يحملها معه أثناء مزاولته للمهنة إلا بعد دعوة النقيب أو من ينيبه لحضور إجراءات التفتيش، على أن توجه هذه الدعوة قبل مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة من موعد اجراء التفتيش، وكل تفتيش يجري بدون هذه الدعوة يعد باطلاً وتبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه".

(1) Hamelin ET Damien: Les règles de la profession D'avocat, paris, Editions Dalloz, 2000. P.314. No. 259.

(2) Derains: Les normes d'application immédiate, in Mélanges Goldmann. Paris, 1983. P.29 et suivi.

(٣) ينظر: المحامي ألياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ج٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٦، ص٣١٦.

(4) Raymond Martin: déontologie de l'avocat. Editions Lites 2002, P.231. No. 458.

(5) Hamelin ET Damien: Op. cit. P.314. No. 259.

ثالثاً: حَصَانَة المُحَامِي من الحجز على موجودات مكتبه:

منع قانون المُحَامَاة "حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مِهنَتِه، وتأكد هذا المنع في قانون التنفيذ وقانون المرافعات حيث ورد النص فيهما على عدم جواز حجز أو بيع الكتب الخاصة بمهنه المدين لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً"[١]، والغرض من منع حجز أو بيع كتب المحامي وموجودات مكتبه لاقتضاء الدين هو تمكين المحامي من مزوالة مِهنَتِه، ذلك أن نزعها من يده قد يؤثر على قدرته في تحصيل موارد معيشته وعلى قدرته على تسديد ديونه. أما كتب المحامي وموجودات مكتبه التي لا علاقه لها بمِهنَتِه أو غير الضرورية في مماسة تلك المهنة، فيجوز حجزها وبيعها.

المبحث الثاني

مسؤولية المحامي

إن المحامي ليس معصوماً من الخطأ، فإذا ما ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون، فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية، وقد يسأل تأديبياً أو مدنياً أو جنائياً، وقد تجتمع بحقه أكثر من مسؤولية عن الفعل الواحد فيسأل مسؤولية تأديبية ومدنية وجنائية، ولمّا كانت المسؤولية المدنية تخضع للقانون المدني والمسؤولية الجنائية تخضع للقانون الجنائي فإننا نحيل إلى احكامهما ونقتصر على دراسة المسؤولية التَأديْبية التي نظمها قانون المُحَامَاة، والمسؤولية التَأديْبية قوامها الخطأ التأديبي، والخطأ التأديبي ينهض إذا ارتكب المحامي فعلاً يعد اخلالاً بواجب من الواجبات التي يتعين عليه أن يلتزم بها قِبَل القَضاء الواقف أو الجَالِس أو تِجاه مِهنَتِه أو نقابته أو نحو موكله أو أرتكب محظوراً من المحظورات التي يتعين عليه أن يتجنبها أو خرج عن قواعد السلوك المهني وتصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو خالف حكماً من أحكام قانون المُحَامَاة[٢]. ويثار التساؤل عن السلطة أو الجهة التي تملك حق تأديب المحامي الذي يرتكب خطأً تأديبياً؟

(١) تنظر: المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي المعدل، والمادة (٧/٦٢) من قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، والمادة (٩/٢٤٨) من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) تنظر: المادة (١٠٨) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

منح المُشرِّع نقابة المحامين سلطة تأديب المحامين في حال إخلالهم بالواجبات التي يفرضها عليهم قانون المُحَامَاة أو عند خروجهم عن قواعد السلوك المهني أو قيامهم بأي تصرف لا يأتلف وشرف المهنة وأعرافها وآدابها وتقاليدها.

وقد فَصَّلَ قانون المُحَامَاة كل ما يتعلق بالدعوى التَأديْبية من حيث الجهة المختصة بنظرها، والإجراءات المتبعة فيها، والعُقوبَات التي يمكن أن يحكم بها على المحامي، والمحكمة المختصة بنظر الطعن في العُقوبة واجراءات الطعن، وعليه فإن طبيعة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأوَّل: الجهة المختصة بِتَأديب المحامي.

المطلب الثاني: العُقوبَات التَأديْبية التي تفرض على المحامي.

المطلب الأوَّل

الجهة المختصة بِتَأديب المحامي

بما أن نقابة المحامين أعلم من غيرها بسلوك المحامين المهني، ومدى والتزامهم بقواعد وآداب المهنة، وواجباتها وتقاليدها وأعرافها، حصر قانون المُحَامَاة سلطة تأديب المحامين بنقابة المحامين، وأعطى مجلس النَقَابة صلاحية تشكيل مجلس يسمى مجلس التأديب يتولى النظر في الدعاوى التَأديْبية، لذا سنعرض لكيفية تشكيل المَجْلِس، والإجراءات التمهيدية التي تسبق الإحالة إليه، والجهة التي تملك إحالة المخالف إليه، وإجراءات نظر الدعوى التَأديْبية، ورد أعضاء المَجْلِس، وهو ما سنبينه في فرعين وفق الآتي:

الفرع الأوَّل: مجلس التأديب والإجراءات التي تسبق الإحالة إليه.

الفرع الثاني: الجهة التي تملك الإحالة إلى مجلس التأديب وإجراءات المحاكمة.

الفرع الأوَّل

مجلس التأديب والإجراءات التي تسبق الإحالة إليه

أولاً: تأليف مجلس التأديب:

يتألف "مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء، يرأسه أحد أعضاء مجلس النَقَابة وعضوية اثنين من المحامين من غير أعضاء المَجْلِس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة، حيث يعين مجلس النقابة في بدء كل عام قضائي محاميين أصليين

وآخرين احتياطيين لعضوية مجلس التأديب وإن غابوا جميعاً ندب مجلس النَقَابة غيرهم"[١].

وتكوين مجلس التأديب على هذا النحو منتقد، لأنه لم يشرك القضاء صاحب الولاية العامة في مهمة المحاكمة التَأديْبية أو يجعل من رئيس مجلس التأديب قاضي من الصنف الأوَّل، إذ لا يجوز للنقابة أن تجمع بين صفتي الخصم والحكم. وقد كانت المادة (١/١١٠) من قانون المُحَامَاة العِراقي تنص قبل تعديلها على "تشكيل مجلس التأديب في كل محكمة استئنافية برئاسة رئيسها أو نائبه وعضوية أثنين من المحامين يختارهما مجلس النقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه"، وهو موقف يحمد عليه المُشرِّع العِراقي، ذلك أنه اشرك نقابة المحامين في المحاكمة التَأديْبية بوصفها الجهة المتضررة من مخالفة وإساءة المحامي للمهنة فضلاً عن أنها الجهة الأقدر على تحديد ما يعد مخالفاً لأصول المهنة وآدابها وتقاليدها وأعرافها، وفي الوقت ذاته حال دون تعسف النقابة عندما أسند مهمة رئاسة مجلس التأديب للقضاء صاحب الولاية العامة بوصفه جهة محايدة فمنع النَقَابة من أن تجمع بين صفتي الخصم والحكم. وبدورنا ندعو المُشرِّع العِراقي إلى تعديل النص الحالي ليكون بالصيغة الآتية: "يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة أعضاء يرأسه قاضي من الصنف الأوَّل يعينه رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أثنين من المحامين من غير أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدَّعوى التَأديْبية، ويختار الأخر مجلس النقابة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية في المجلس، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد".

ويتعين على مجلس النَقَابة أن يراعي عند اختيار أعضاء مجلس التأديب أن يختارهم من ذوي الخبرة بآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والأخلاق الرفيعة ومن المشهود لهم بالاستقامة والنزاهة.

وقد أورد قانون المُحَامَاة استثناءً أعطى بموجبه "لمجلس النقابة اختصاصاً تأديبياً بفرض عقوبتي لفت النظر والمنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر بحق كل محامي أخل بتقاليد المهنة وآدابها، وإذا وجد المَجْلِس أن المخالفة المرتكبة من قبل المحامي تستدعي عقوبة أشد، وجب عليه إحالة الدَّعوى إلى مجلس التأديب للنظر فيها"[٢].

(١) تنظر: المادة (١١٠) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٢) تنظر: المادة (١٢٣) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

وحسناً فعل المشرع ذلك لبساطة المخالفة التأديبية التي لا تستوجب عرضها على مجلس التأديب اختصاراً للوقت والإجراءات التي تستغرقها المحاكمة التأديبية.

ثانياً: الإجراءات التي تسبق الإحالة إلى مجلس التأديب:

أعطى القانون مجلس النَقَابة صلاحية تشكيل عدد من اللجان التي تتولى تسهيل عمل النقابة[١]، وقد دأب المَجْلِس على تشكيل هذه اللجان بعد كل دوره انتخابية ومن هذه اللجان لجنة الشكاوى ولجنة شؤون المهنة. حيث تتشكل هاتان اللجنتان من عدد من المحامين ممن لهم خلفية واسعة بشؤون المهنة وأعرافها وتقاليدها لتتولى النظر في الشكاوى المقدمة ضد المحامين، حيث تنظر لجنة الشكاوى في الشكاوى المقدمة ضد المحامين من قبل المواطنين والدوائر الرسمية في حين تتولى لجنة شؤون المهنة النظر في الشكاوى التي تقع بين المحامين أنفسهم.

وتعد لجنتا الشكاوى وشؤون المهنة من اللجان الفعالة في النقابة، "حيث تتولى النظر في الشكاوى المقدمة ضد المحامين والتحقيق فيها، ويكون لأيٍ من اللجنتين دعوة أطراف النزاع أمامها وسماع أقوالهما، وتدوينها، وسماع أقوال الشهود، والاطلاع على كل الأوراق أو المستندات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتطبق في إجراءاتها قانون اصول المحاكمات الجزائية لتحرر بعد ذلك محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة لترفعها إلى مجلس النقابة لاتخاذ القَرار المناسب بشأنها"[٢].

الفرع الثاني

الجهة التي تملك الإحالة إلى مجلس التأديب وإجراءات المحاكمة

أولاً: الجهة التي تملك الإحالة إلى مجلس التأديب:

حصر القانون "حق تحريك الدَّعوى التَأديْبية ضد المحامي بمجلس النقابة ورئيس الادعاء العام"[٣]. وعليه فإن مجلس النَقَابة وبناءً على التوصيات المرفوعة له من لجنة

(١) تنظر: المادة (٦/٨٧) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٢) ينظر: تغريد محمد قدوري، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٨٤.

(٣) تنظر: المادة (١١١) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

الشكاوى ولجنة شؤون المهنة إما أن يقرر غلق الشكوى إذا وجد أن المحامي لم يرتكب أية مخالفة مهنية تستدعي تحريك الدعوى التَأديْبية ضده وإما أن يقرر تحريك الدعوى التَأديْبية بحق المحامي إذا وجد أنه قد اخل بواجب من واجباته المِهَنية أو ارتكب مخالفة تستدعي معاقبته تأديبياً، وعلى هذا لا مجال للإحالة إلى مجلس التأديب إلا بقرار إحالة من مجلس النقابة أو رئيس الادعاء العام، لأنَّ القانون حصر رفع الدَّعوى التَأديْبية بهما.

والحكمة من حصر الإحالة إلى مجلس التأديب بمجلس النَقَابة تكمن في أن المَجْلِس إذا رأى أن المخالفة المنسوبة إلى المحامي بسيطة اكتفى "بمعاقبة المحامي بعقوبة لفت النظر أو المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر" بمقتضى الصلاحية الممنوحة له بمقتضى المادة "١٢٣ من قانون المحاماة".

ثانياً: إجراءات المحاكمة في الدَّعوى التَأديْبية:

تبدأ إجراءات المحاكمة بقيام مجلس التأديب بالتحقق من شخصية المحامي المحال أمامه، فيثبت اسمه الثلاثي ولقبه ومحل سكناه وسوابقه المِهَنية، وقد أوضح قانون المُحَامَاة الاجراءات التي يتبعها مجلس التأديب أثناء نظر الدَّعوى التَأديْبية حيث "ينظر المَجْلِس الدعوى بجلسه سريه بعد تبليغ الخصوم بالحضور أمامه وفقاً للطرق المقررة قانوناً، وللمجلس إجراء التحقيقات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ويتبع في ذلك الأحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما أعطى القانون للخصوم الحق في توكيل محام للدفاع عنهم أمام المَجْلِس، ويكون للمجلس ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجَلّسة وما يقع أمامه من جرائم وما يتعلق بدعوة الشهود وتخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة أو الشهادة زوراً"[١].

وقد أوجب القانون على "المحاكم الجزائية التي تصدر حكماً بالعُقوبة على محام أن ترسل نسخة من الحكم إلى نقابة المحامين"[٢]، والحكمة من ذلك تكمن في معرفة ما إذا كان الجرم الواقع منه يستدعي ملاحقته تأديبياً، فضلاً عن تلافي التعارض الذي يمكن أن يحصل بين الحكم الجزائي والحكم التأديبي.

(١) تنظر: المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٢) تنظر: المادة (١٢٢) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

ثالثاً: رد أعضاء مجلس التأديب:

أجاز قانون المُحَامَاة للخصوم "رد أعضاء مجلس التأديب إذا قام سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية"[١]، "وأجاز للمجلس نفسه أن ينظر في طلب الرد ويفصل فيه على وجه السرعة وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات"[٢]. ويؤخذ على موقف المُشرِّع العِراقي في هذا الصدد إعطاء مجلس التأديب بمن فيهم العضو المطلوب رده حق الفصل في طلب الرد، وكان المفروض إعطاء هذا الحق لمجلس النقابة. كما يؤخذ على المُشرِّع العِراقي أنه أغفل تنظيم حالات التنحي الوجوبي، لذا نقترح النص الآتي: في حال توافرت حالة من حالات التنحي الوجوبي بحق أحد أعضاء مجلس التأديب تعين عليه أن يمتنع عن نظر الدَّعوى التَأديْبية ليحل محله العضو الاحتياط حتى ولو لم يتقدم المحامي بطلب منعه من نظر الدعوى.

المطلب الثاني

العُقوبَات التَأديْبية التي تفرض على المحامي

لا يمكن فرض أية عقوبة تأديبية بحق المحامي إلا بقرار تأديبي يصدر من مجلس التأديب، فما المقصود بالعُقوبة التَأديْبية، وما خصائصها، وما ضوابط فرضها، وما صورها، وما ضَمَانَاتْ فرضها، وما طرق الطعن بقرار فرضها، وهو ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: العُقوبَات التَأديْبية وضوابط فرضها.

الفرع الثاني: صور العُقوبَات التَأديْبية وضَمَانَاتْ فرضها.

الفرع الثالث: صدور الحكم بالعُقوبة التَأديْبية والطعن فيه.

---

(١) ينظر: في أسباب الرد المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(٢) تنظر: المادة (١١٧) من قانون المحاماة العراقي المعدل، والمواد (٩٤-٩٧) قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

الفرع الأوَّل

العُقوبَات التَأديْبية وضوابط فرضها

أولاً: تَعريفْ العُقوبة التَأديْبية:

تعرف العُقوبة التَأديْبية: بأنها العُقوبة التي يفرضها مجلس التأديب على المحامي الذي يخل بِواجباته المِهَنية أو يرتكب محظوراً من المحظورات التي يتعين عليه أن يتجنبها أو يتصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة. فهي وسيلة من وسائل النقابة تستخدمها في مواجهة المحامي الذي يرتكب المخالفة التَأديْبية بهدف المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها وأعرافها وتقاليدها.

ثانياً: خصائص العُقوبة التَأديْبية:

تمتاز العُقوبة التَأديْبية بخصائص منها الطائفية، فهي لا تفرض إلا على شخص يتمتع بصفة محام، ولهذا فإن العُقوبة التَأديْبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمهنة المحاماة وتدور معها وجوداً وعدماً. كما تمتاز العُقوبة التَأديْبية أنها لا تمس المحامي في شخصه أو حريته أو أمواله الخاصة، لأنَّها تقع على مزايا المهنة فتحرمه منها.

ثالثاً: ضوابط فرض العُقوبة التَأديْبية:

يتعين على مجلس التأديب أن يلتزم بضوابط فرض العُقوبة التَأديْبية بحق المحامي، ويمكن إجمال هذه الضوابط بما يأتي:

١- مشروعية العُقوبَات التَأديْبية:

إن المُشرِّع العِراقي لم يأخذ في قانون المُحَامَاة بمبدأ (لا جريمة بغير نص) لأنه لم يحدد الأفعال التي يرتكبها المحامي وتعتبر خطأً تأديبياً يستوجب العُقوبة التَأديْبية، وغاية ما فعله أن حدد أهم الواجبات التي يتعين على المحامي أن يلتزم بها[١]، وأعقب هذه الواجبات بالنص على المحظورات التي يتعين على المحامي اجتنابها[٢]، وإلا عدّ مرتكباً خطأً تأديبياً يستوجب العقاب، ولهذا فإن المُشرِّع العِراقي لم يأخذ بمبدأ حصر الأخطاء التَأديْبية بنصوص محددة كما فعل المُشرِّع الجنائي، وحسناً فعل ذلك لصعوبة أو استحالة

(١) تنظر: المواد (٣٩ و٤٠ و٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٣) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٢) تنظر: المواد (٤١ و٤٢ و٤٣) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

حصر الأخطاء التَأديْبية التي تقع من المحامي بِسَبَبِ طابعها الأخلاقي والمهني وارتباطها بالسلوك العام لِلمُحَامي الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتحديد والحصر.

وإذا كان قانون المُحَامَاة لا يأخذ بمبدأ لا جريمة بغير نص، فإنه قد أخذ بمبدأ لا عقوبة بغير نص، وهذا يعني أن قانون المُحَامَاة قد تولى تحديد العُقوبَات التي يجوز فرضها على المحامي على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز لمجلس التأديب فرض عقوبة إلا إذا كانت هذه العُقوبة من بين العُقوبَات التَأديْبية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فلا يملك مجلس التأديب توقيع عقوبة تأديبية لم يرد ذكرها في نصوص القانون، وهذا يعني أن قانون المُحَامَاة قد أخذ بمبدأ شرعية العُقوبة التَأديْبية.

٢- التناسب بين الخطأ التأديبي والعُقوبة التَأديْبية:

يقصد بالتناسب بين الخطأ التأديبي والعُقوبة التَأديْبية أن تكون أقل العُقوبَات قسوة لأقل الاخطاء جسامةً، وأن تكون أشد العُقوبَات لأكثر الأخطاء جسامة، وبناءً عليه يتعين على مجلس التأديب أن يقدر خطورة الخطأ التأديبي وما يناسبه من جزاء. ولهذا فإن مقتضى التناسب بين الخطأ والعُقوبة هو أن لا يغلو مجلس التأديب في توقيع العُقوبة من خلال الالتزام بمستوى معين من المعقولية في تقدير العُقوبة وفقاً لعدد من الاعتبارات كمدى ما حققه المحامي من منفعة نتيجة لاقترافه الخطأ، ومدى خطورة وجسامة الخطأ التأديبي على مصالح النَقَابة وأعرافها وتقاليدها، ومدة خدمة المحامي، وحسن سلوكه، وحرصه على المهنة، وعدم سبق تعرضه لعقوبة تأديبية، وحسن نيته من عدمها عند ارتكابه للخطأ كل هذه الامور وغيرها تدخل في حساب المَجْلِس عندما يريد أن يفرض العُقوبة التَأديْبية، ومن جهة اخرى يجب أن لا تكون العُقوبة واهية، فتكون مدعاة لتمادي الأخرين في ارتكاب الخطأ، فسلطة مجلس التأديب هنا ليست مطلقة فخطورة الخطأ التأديبي هي التي تحدد العُقوبة التي من الممكن فرضها على المحامي المخطئ.

٣- عدم تعدد العُقوبَات التَأديْبية:

ومعنى هذا أنه لا يجوز معاقبة المحامي عن ذات الفعل مرتين أو بعبارة أخرى لا يجوز معاقبة المحامي عن ذات الخطأ بجزاءين أصليين لم ينص القانون على الجمع بينهما صراحة.

وبما أن المشرع العراقي لم ينظم ضوابط فرض العُقوبَات التَأديْبية في قانون المحاماة نَقْتَرِحُ ايراد نص ينظمها على أن يكون بالصيغة الآتية: "١. لا يجوز لمجلس

التأديب فرض عقوبة بحق المحامي لم يرد النص عليها في قانون المحاماة على أن يراعي عند فرضها التناسب بين الخطأ الذي يرتكبه المحامي وما يناسبه من جزاء مراعياً في ذلك ما حققه المحامي من منفعة نتيجة لاقترافه الخطأ، ومدى خطورة وجسامة الخطأ التأديبي على مصالح النَقَابة وأعرافها وتقاليدها، ومدة خدمة المحامي، وحسن سلوكه، وحرصه على المهنة، وعدم سبق تعرضه لعقوبة تأديبية، وحسن نيته من عدمها عند ارتكابه للخطأ. ٢. لا يجوز معاقبة المحامي عن الخطأ التأديبي الواحد بعقوبتين لم ينص القانون على جواز الجمع بينهما".

الفرع الثاني

صور العُقوبَات التَأديْبية وضَمَانَاتْ فرضها

أولاً: صور العُقوبَات التَأديْبية:

حدد قانون المُحَامَاة العُقوبَات التَأديْبية التي يجوز لمجلس التأديب الحكم بها على المحامي وهي:

١- "التنبيه: ويكون بكتاب يوجه لِلمُحَامي يلفت فيه نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً"[(١)]. وتعتبر عقوبة التنبيه أول عقوبة نص عليها قانون المُحَامَاة، وهي من أخف العُقوبَات التي يمكن فرضها على المحامي، ويجب أن يكون فرضها بقرار مكتوب ومسبب، يذكر فيه الخطأ الذي ارتكبه المحامي، ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً. والتنبيه لا يترتب عليه أي عقوبة تبعية[(٢)]، وإذا كان التنبيه عقوبة تأديبية خفيفة، فإن القَرار الصادر فيه يدرج في إضبارة المحامي الشخصية لدى النَقَابة، بحيث يكون لمجلس التأديب أن يستأنس بسوابق المحامي انطلاقاً من إضبارته الشخصية، وبالتالي يكون بإمكانه تشديد العُقوبة في حال ارتكاب المحامي مخالفة تأديبية أخرى[(٣)]. أما إذا كانت إضبارته خالية من العُقوبَات التَأديْبية، وأحيل

(١) تنظر: المادة (١٠٩/أ) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(2) Yaves Avril: Op. Cit P.154. No. 233.

(3) Raymond Martin: Op. Cit. P. 269. No. 522.

إلى مجلس التأديب لمخالفةٍ ما، فإن المَجْلِس يأخذ بنظر الاعتبار عدم وجود سابقة لديه عندما يقرر فرض العُقوبة بحقه[١].

٢- "المنع من ممارسة المُحَامَاة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده"[٢]. ويترتب على عقوبة المنع من ممارسة المُحَامَاة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة منع المحامي من فتح مكتبه طوال مدة المنع، وعدم دخول مدة المنع من ممارسة المُحَامَاة في حساب مدة التمرين، ومدة التقاعد، ومدة الترشيح لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابة، وليس له استقبال الزبائن أو ارتداء ثوب المُحَامَاة فضلاً عن فقدانه الحصانات والضَمَانَاتْ المقررة له قانوناً، "واذا زاول المحامي المُحَامَاة في فترة المنع فإنه يعاقب بالعقوبة الأشد وهي رفع أسمه من جدول المحامين"[٣]. ولهذا يترتب على عقوبة المنع من ممارسة المُحَامَاة لمدة لا تزيد عن سنة بوصفها عقوبة أصلية عقوبات تبعية تتمثل بحرمان المحامي المحكوم عليه من مزاولة أعمال المُحَامَاة طيلة مدة المنع، وحرمانه من حق انتخابه لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بحقه درجة البتات.

٣- "رفع الاسم من جدول المحامين ويترتب عليها فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المُحَامَاة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده"[٤]. وهذه العقوبة هي الأشد بين العُقوبَات التَأديْبية، لأنها تقصي المحامي من جدول المحامين فيترتب عليها آثار خطيرة جداً كونها تؤدي إلى فقدان المحامي لمِهنَتِه ومصدر رزقه، الأمر الذي دفع المُشرِّع إلى التخفيف من وطأتها، فأجاز "لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من الجدول أن يطلب إعادة تسجيل أسمه فيه بعد انقضاء

(١) ينظر: المحامي ألياس أبو عيد، ج٢، مصدر سابق، ص٤٦٠.
(٢) تنظر: المادة (١٠٩/ب) من قانون المحاماة العراقي المعدل.
(٣) تنظر: المادة (١٢٠) من قانون المحاماة العراقي المعدل.
(٤) تنظر: المادة (١٠٩/ج) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

ثلاث سنوات في الأقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً. ولمجلس النقابة قبول الطلب إذا رأى أن المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية لإصلاح شأن المحامي المحكوم عليه، ويجوز لِلمُحَامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين"[1].

ولهذا فإن عقوبة رفع الاسم من الجدول ليست أبدية، ذلك أن المُشرِّع أجاز لمن حكم عليه بهذه العقوبة أن يطلب إعادة تسجيل أسمه في الجدول بعد انقضاء ثلاث سنوات، وأعطى مجلس النَقَابة سلطة تقديرية في الموافقة على الطلب أو رفضه بعد دراسته بعناية، فإذا وجد أن المدة التي مضت على رفع الاسم من الجدول كانت كافية لإصلاح شأن المحامي قرر أعادة قيد المحامي في الجدول، أما إذا وجدها غير كافية قرر رفض الطلب، وفي هذه الحالة لا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور سنتين على تاريخ رفض الطلب الأوَّل، وإذا قدم الطلب مرة ثانية بعد مرور سنتين، فإن المُشرِّع لم يبين ما إذا كان من حق مجلس النقابة رفض الطلب، ذلك أن رفض الطلب مرة ثانية يجعل من عقوبة المنع أبدية إذ لا يعود بالإمكان تجديد الطلب بعد ذلك. وكان الأحرى أن يخضع المُشرِّع هذا القَرار للطعن أمام محكمة التمييز خَوفاً من عسف المَجْلِس. لذا نَقْتَرِحُ على المشرع إضافة فقرة ثانية لنص المادة "١٢١" بالصيغة الآتية: " ويكون قرار المَجْلِس برفض طلب المحامي إعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين للمرة الثانية خاضعاً للطعن فيه بطريق التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به"

ثانياً: ضَمَانَاتْ فرض العقوبة التَأديْبية:

يقصد بضَمَانَاتْ فرض العُقوبة التَأديْبية مجموع القيود التي تفرض على مجلس التأديب لمصلحة المحامي والتي يتعين مراعاتها من اللحظة التي يحال فيها المحامي إلى المَجْلِس إلى حين صدور الحكم بفرض العُقوبة وصيرورته باتاً. وهذه الضَمَانَاتْ تتمثل فيما يأتي:

١- حق الدفاع:

حق الدفاع ضَمَانَة من الضَمَانَاتْ المقررة لِلمُحَامي، ويقتضي هذا الحق تمكين المحامي من الدفاع عن نفسه، وإبداء اعتراضاته دون أية عقبات لدحض ما هو منسوب

(١) تنظر: المادة (١٢١) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

إليه، وتقديم دليل براءته. وهذا يعني أنه لا يجوز الحكم على المحامي المحال إلى مجلس التأديب إلا بعد تأمين حقوق الدفاع له، وتمكينه من الاطلاع على إضبارةِ الدعوى وعلى كل الأدلة المتوفرة ضده ومناقشة قرار الإحالة وأسانيده ومناقشة المستندات المقدمة ضده. ويبدوا واضحاً أن مجلس التأديب يجمع في الوقت ذاته بين التحقيق والمحاكمة بحيث لا يكتفي بالتحقيق الذي تجريه لجنة الشكاوى أو لجنة شؤون المهنة لضمان حقوق الدفاع وحسن سير العدالة.

٢- مبدأ المواجهة:

تعني المواجهة إحاطة المحامي علماً بالمخالفات المنسوبة إليه والادلة القائمة ضده، لكي يتمكن من إعداد دفاعه وتفنيد ما هو منسوب إليه، ولهذا فالمواجهة تؤمن لِلمُحَامي حرية الدفاع عن نفسه فهي مرحلة ممهدة لحق الدفاع، لأنَّ المحامي لا يستطيع ممارسة حقه في الدفاع دون أن يحاط علماً بالأخطاء المنسوبة إليه، ولكي يكون الدفاع مجدياً يتعين على المَجْلِس وقبل أن يشرع في عمله أن يخطر المحامي بالمخالفة المسندة إليه، ويمنحه الوقت الكافي لتقديم دفاعه.

فالمَجْلِس ملزم بأن "لا يبني حكمه على وقائع دون تمكين المحامي من مناقشتها، فضلاً عن أنه ملزم بأن يُمَكِنَ المحامي من مناقشة أوجه القانون التي يمكن أن يستند إليها في حكمه، ولهذا لا يجوز للمجلس إصدار حكمه ضد المحامي ما لم يجرِ سماعه أو يُمَكَن من إبداء دفاعه"[1].

٣- الفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة:

إن الفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة ضَمَانَة من ضَمَانَاتْ المحاكمة العادلة، لذلك منح مجلس النقابة سلطة التحقيق إلى لجنة الشكاوى ولجنة شؤون المهنة، وأعطى سلطة المحاكمة لمجلس التأديب.

٤- حضور المحامي إجراءات الدَّعوى التَأديْبية:

حضور المحامي الإجراءات التي تتخذ أثناء التحقيق أو المحاكمة شأنه شأن حق الدفاع ومبدأ المواجهة يعد ضَمَانَة من الضَمَانَاتْ التي تقررها المبادئ العامة للقانون. ومن

(1) Gerard Cochez: Principe de La contradiction juris - classeur de Procédure civil, volume. 2, fascicule. 114, 1991, No. 55 et 58.

ثم يتعين على المَجْلِس مراعاتها حتى وإن لم ينص عليها قانون المُحَامَاة. فلا يجوز للمجلس أن يمنع المحامي من حضور الإجراءات ما لم ينص القانون على ذلك أو يتنازل المحامي عن حقه في الحضور، لما لحضور المحامي من أهمية في ممارسة حقه في الدفاع، حيث يكون على إطلاع كامل بكل ما يتخذ ضده من إجراءات فيتمكن من مناقشتها وإبداء ملاحظاته بشأنها.

٥- عدم جواز تحليف المحامي اليمين:

لا يجيز القانون إجبار المحامي على قول ما لا يريد، ولهذا لا يجوز توجيه اليمين لِلمُحَامي أو تحليفه اليمين قبل سماع أقواله[١]، لأنَّ ذلك يعني إجباره على الإدلاء بأقوال لا يريد الإدلاء بها. لأنه سيكون تحت تأثير اليمين الذي يضعه في موقف حرج بين الإدلاء بالأقوال التي لا يريد الإدلاء بها وبين الحنث باليمين.

٦- استيفاء الشكل الكتابي للدعوى التَأديْبية:

تعد الكتابة ضَمَانَة مهمة لِلمُحَامي عند التحقيق معه فيما هو منسوب إليه، فالكتابة تتيح لِلمُحَامي فرصة الرجوع إلى محاضر إجراءات التحقيق والمحاكمة المتخذة في الدَّعوى التَأديْبية، والاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لإعداد دفاعه بشأنها واثبات براءته. فضلاً عن ما للكتابة من أهمية في تمكين القضاء عند الطعن في الحكم من ممارسة دوره في الرقابة على مدى شرعية العُقوبة التَأديْبية، وملاءمتها وتناسبها مع المخالفة التَأديْبية.

٧- الطابع السري لنظر الدَّعوى التَأديْبية:

أوجب المُشرِّع أن تنظر الدعوى التَأديْبية في جلسة سرية[٢] خلافاً للقاعدة العامة في علانية جلسات المُرافعة في الدعاوى المدنية والجنائية، والحكمة من سرية المرافعة في الدعاوى التَأديْبية تكمن في كونها ضَمَانَة من ضَمَانَاتْ المحامي المحال إلى مجلس التأديب، حيث حرص المُشرِّع على عدم المساس بسمعة المحامي واعتباره قبل إدانته حفاظاً على قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

(١) تنظر: المادة (١٢٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) تنظر: المادة (١١٣) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

الفرع الثالث

صدور الحكم بالعُقوبة التَأديْبية والطعن فيه

أولاً: صدور الحكم بالعُقوبة التَأديْبية:

بعد أن يستكمل مجلس التأديب إجراءات الدعوى التَأديْبية، تبدأ مرحلة المداولة في إصدار الحكم، حيث يتبادل أعضاء المَجْلِس الآراء فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى، ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى الحكم العادل في الدعوى. ثم "يصدر مجلس التأديب حكمه في الدَّعوى التَأديْبية بالأكثرية، وقد اشترط القانون أن يكون هذا الحكم مسبباً وأن تتلى أسبابه مع منطوقه في جلسه سريه"(١).

وقد أجاز القانون "لمجلس التأديب أن ينظر الدعوى ويحكم فيها حتى لو غاب طرفاها أو أحدهما وليس للمحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض على الحكم الغيابي"(٢).

"ويعلن الحكم الصادر بالمنع من ممارسة المُحَامَاة مؤقتاً أو برفع الاسم من جدول المحامين بعد أن يصبح قطعياً في مقر النَقَابة وغرف المحامين وترسل صورة منه إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز والمحاكم والدوائر العدلية والمراجع الأخرى، كما يجب نشره في الصحف المحلية"(٣).

"وتسجل في سجل خاص الأحكام النهائية الصادرة من مجلس التأديب وتحفظ صورة منها في إضبارة المحامي المحكوم عليه"(٤).

ثانياً: الطعن بقرار فرض العُقوبة التَأديْبية:

منح قانون المُحَامَاة "رئيس الادعاء العام، ومجلس النقابة، والمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القَرارات الصادرة من مجلس التأديب بطريق التمييز، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبلغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها إلى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام"(٥).

---

(١) تنظر: المادة (١١٣) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٢) تنظر: المادة (١١٦) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٣) تنظر: المادة (١١٨) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٤) تنظر: المادة (١١٩) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٥) تنظر: المادة (١٦٧) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

"ويقدم الطعن إلى محكمة التمييز الاتحادية متضمناً الاسباب الموجبة لنقض القَرار المطعون فيه خلال المدة القانونية، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أحد نوابه وعضوية أربعة من حكامها ويكون قرارها قطعياً"[١].

أما بالنسبة للقرارات التَأديْبية الصادرة من "مجلس نقابة المحامين بعقوبة لفت النظر أو المنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإنها تكون خاضعة للطعن تمييزاً من المحامي خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدورها إذا كان القَرار وجاهياً ومن تاريخ تبليغه به إذا كان غيابياً"[٢]. أي أن حق الطعن في قرار مجلس النَقَابة بشأن التأديب قد اعطي إلى المحامي صاحب الشأن حصراً، ولم يُعطَ هذا الحق إلى رئيس الادعاء العام خلافاً لقرارات مجلس التأديب حيث اعطي حق الطعن فيها فضلاً عن المحامي صاحب الشأن لرئيس الادعاء العام ومجلس النقابة.

أما الأحكام التَأديْبية الصادرة غيابياً فلا يجوز الطعن فيها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وإنما يجوز الطعن فيها بطريق التمييز، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بها. ونعتقد أن موقف المُشرِّع من حرمان المحامي المحكوم عليه غيابياً من حق الاعتراض على الحكم الغيابي ليس له ما يبرره قانوناً، ويشكل خرقاً لأهم ضَمَانَة من ضَمَانَاتْ التقاضي، خصوصاً وأن العُقوبَات التي يصدرها مجلس التأديب شديدة قد تصل إلى رفع اسم المحامي من جدول المحامين، وحرمانه من ممارسة المُحَامَاة، وكان الأحرى بالمُشرِّع أن يحافظ على ضَمَانَة حق الدفاع ويعطي للمحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه به أو اعتباره مبلغاً، ذلك أن حرمان المحامي من حق الاعتراض يمنعه من الدفاع عن نفسه أذ لا يستطيع إيراد دفع أو دليل لم يسبق إيراده أثناء نظر الدَّعوى أمام مجلس التأديب. فضلاً عن ان القانون لم يجز الطعن بقرار فرض العُقوبة سواء صدر من مجلس النقابة أو من مجلس التأديب بطريق الاستئناف وهو موقف منتقد، لأنه يحرم المحامي المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي ويجرده من حق الدفاع عن نفسه، لأنه لا يستطيع ايراد دفوع جديدة ولا ايراد ادلة جديدة أمام محكمة التمييز.

(١) تنظر: المادة (١٦٨) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

(٢) تنظر: المادة (١٢٣) من قانون المحاماة العراقي المعدل.

الخاتمة

نورد في خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج:

١. تبين لنا أن الحَصانة التي يَتَمَتع بِها المُحامي تَجِد أساسها في احترامِ حقِ الدفاعِ، وهي حماية مقررة لِلمُحَامي بصفته المِهَنية وليس بصفته الشخصية، لتمكينه من ممارسة أعمال مِهنَتِه بِحُريةٍ دونَ خَوفٍ من التعرض للمُلاحقةِ القَضَائية.

٢. وجدنا أن حصانة المرافعة تؤمن لِلمُحَامي الحماية اللازمة من الملاحقةِ القَضَائية عما يذكره في لائحة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يقتضيه حق الدفاع، وترجع هذه الحصانة إلى رغبة المُشرِّع في تمكين المحامي من الدفاع عن موكله وهو أمن من توقيع العقاب عليه إذا اقتضى دفاعه التطرق إلى أمور من شأنها أن تنال من اعتبار خصم موكله أو إهانته.

٣. اتضح لنا أن قانون المحاماة لم ينص على حصانة المحامي من جرائم الجلسات، ولهذا يمكن أن يتعرض للقبض والتوقيف والاستجواب والتحقيق إذا ارتكب جنحه أو مخالفة أثناء المرافعة أو إذا بدر منه إشارة أو قول أو فعل أو اعتراض يعتبره القاضي إخلالاً بنظام الجَلّسة، لأنَّ الحصانة التي تمنع توقيفه تقتصر على جرائم القذف والسب، والحصانة التي تمنع استجوابه والتحقيق معه تقتصر على الجرائم غير المشهودة وجرائم الجلسات كلها جرائم مشهودة.

٤. تبين لنا أن المُشرِّع العِراقي قد أغفل النص على الحصانة التي تمنع في غير حالة التلبس تفتيش المحامي أو تفتيش مكتبه أو تفتيش حقيبة الأوراق التي يحملها معه أثناء مزاولته للمهنة.

٥. اتضح لنا من خلال البحث أن المُشرِّع العِراقي لم يشرك القضاء صاحب الولاية العامة في مهمة المحاكمة التَأديْبية وأجاز للنقابة أن تجمع بين صفتي الخصم والحكم.

٦. وجدنا من خلال البحث أن المشرع العراقي قد أغفل النص في قانون المحاماة على ضوابط فرض العُقوبة التَأديْبية خصوصاً تلك التي تلزم مجلس التأديب عند ايقاع العُقوبة مراعاة ما حققه المحامي من منفعة نتيجة لاقترافه الخطأ، ومدى خطورة وجسامة الخطأ التأديبي على مصالح النَقَابة وأعرافها وتقاليدها، ومدة خدمة المحامي، وحسن سلوكه، وحرصه على المهنة، وعدم سبق تعرضه لعقوبة تأديبية، وحسن نيته من عدمها عند ارتكابه للخطأ.

٧. تبين لنا أن المشرع لم يجز الطعن في الأحكام التَأديْبية الصادرة غيابياً بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وهو موقف منتقد، لأنه يحرم المحامي من الدفاع عن نفسه أذ لا يستطيع إيراد دفع أو دليل جديد لم يسبق إيراده أثناء نظر الدعوى أمام مجلس التأديب.

ثانياً: التوصيات:

١. نَقْتَرِحُ على المُشرِّع العِراقي أن يقرر ضَمَانَة لِلمُحَامي بصدد ما يصدر منه أثناء الجَلّسة ليتمكن من أداء واجبه دون أن يخشى توقيفه أو إحالته إلى قاضي التحقيق مخفوراً أو مكفلاً لمجرد أن يبدر منه إشارة أو قول أو فعل أو اعتراض يعتبره القاضي إخلالاً بنظام الجَلّسة. ونَقْتَرِحُ لتقرير حَصَانْة المُحَامِي بصدد نظام الجَلّسة إضافة فقرة للمادة "١٥٣" من قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية، وفقرة للمادة "٦٣" من قانون المرافعات المدنية بالصيغة الآتية: "إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه أو بسببه ما يعد إخلالاً بنظام الجَلّسة يحرر رئيس المحكمة محضراً بما حدث ويحيله إلى النقابة لمعاقبة المحامي تأديبياً لسلوكه سلوكاً لا يتفق وكرامة القضاء".

٢. نَقْتَرِحُ على المُشرِّع العِراقي أن يقرر ضَمَانَة لِلمُحَامي بصدد ما يقع منه أثناء الجَلّسة ويستدعي مؤاخذته جنائياً ليتمكن من أداء واجبه دون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه، ونَقْتَرِحُ لتقرير حَصَانْة المُحَامِي بصدد جرائم الجلسات أضافة فقرة أخرى "للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية" بالصيغة الآتية: "ج. إذا

وقع من المحامي في الجَلّسة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه جنحة أو مخالفة يحرر رئيس المحكمة محضراً بما حدث ويحيله إلى قاضي التحقيق ويخبر النقابة بذلك". وتعديل "المادة ٦٤ من قانون المرافعات المتعلقة بجرائم جلسات المحاكم المدنية" على النحو ذاته.

٣. نَقْتَرِحُ على المُشرِّع تعديل "المادة ٣٠ من قانون المُحَامَاة" لتكون بالصيغة الآتية: "١. في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو استجوابه أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه تتعلق بِمُمَارَسَةِ اعمال مِهنَتِهِ أو بِسَبَبِها إلا بإذن من مجلس النقابة، ولا يعتد بتنازل المحامي عن هذه الحصانة.٢. يتعين على مجلس النقابة إصدار القَرار بالإذن أو رَفْضِهِ خلال شهر من تاريخ تبليغ النقابة تحريرياً بمنح الاذن، وإذا انقضت هذه المدة دون إجابة عُدّ ذلك موافقةً على منح الاذن، وتعتبر كافة الإجراءات التي تتخذ قبل الحصول على الاذن أو انقضاء المدة دون اجابة باطلة.٣. في حالة منح الاذن يجب على النقيب أو من ينيبه حضور اجراءات الاستجواب أو التحقيق مع المحامي وإلا تعرض للمساءلة التَأديْبية لإخلاله بواجباته المهنية"

٤. ولكون الحَصَانة من التفتيش لم تتقرر لشخص المحامي، وإنما تقررت احتراماً لقدسية حق الدفاع، والحفاظ على الأسرار المهنية التي يمنع القانون إفشائها إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً[1]، ولإغفال المُشرِّع العِراقي النص على هذه الحصانة نرى وجوب تنظيمها في قانون المُحَامَاة ونَقْتَرِحُ أن يكون النص بالصيغة الآتية: "في غير حالة التلبس لا يجوز تفتيش المحامي أو تفتيش مكتبه أو تفتيش حقيبة الأوراق التي يحملها معه أثناء مزاولته للمهنة إلا بعد دعوة النقيب أو من ينيبه لحضور إجراءات التفتيش، على أن توجه هذه الدعوة قبل مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة من موعد اجراء التفتيش، وكل تفتيش يجري بدون هذه الدعوة يعد باطلاً وتبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه"

(1) Hamelin ET Damien: Op. cit. P.314. No. 259.

٥. ندعو المُشرِّع العِراقي إلى تعديل المادة "١١٠ من قانون المحاماة" لتكون بالصيغة الآتية: "يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة أعضاء يرأسه قاضي من الصنف الأوَّل يعينه رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أثنين من المحامين من غير أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التَأديْبية ويختار الأخر مجلس النقابة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية في مجلس النقابة".

٦. أن المشرع العراقي لم ينضم ضوابط فرض العُقوبَات التَأديْبية في قانون المحاماة نَقْتَرِحُ ايراد نص ينظمها على أن يكون بالصيغة الآتية: "١. لا يجوز لمجلس التأديب فرض عقوبة بحق المحامي لم يرد النص عليها في قانون المحاماة على أن يراعي عند فرضها التناسب بين الخطأ الذي يرتكبه المحامي وما يناسبه من جزاء. ٢. لا يجوز معاقبة المحامي عن الخطأ التأديبي الواحد بعقوبتين لم ينص القانون على جواز الجمع بينهما".

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد امين، شرح قانون العُقوبَات الاهلي، المجلد الثالث، ط٣، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٩٨٢.

٢. د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، ج٢، مكتب سيد عبدالله وهبه، القاهرة، ١٩٨٦.

٣. ألياس أبو عيد، أصول المُحَاكَمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ج٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٦.

٤. ألياس أبو عيد، المحامي حقوقه واتعابه وواجباته، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٧.

٥. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العُقوبَات القسم الخاص، ط٣، الدار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٧. هشام عبدالحميد، شرح قانون العُقوبَات، المجلد الرابع، دون ذكر جهة ومكان وسنة الطبع.

ثانياً: الرسائل:

١. تغريد محمد قدوري، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث:

١. د. علي حسين خلف، الحصانة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٣، ١٩٦٧.
٢. د. محمد زهير جرانه، حَصَانْة المُحَامِي ، كتاب المؤتمر الثالث لاتحاد المحامين العرب، مطابع فن العرب، دمشق، ١٩٥٧.
٣. نصرت منلا حيدر، حصانة القاضي وحَصَانْة المُحَامِي ، بحث مقدم للمؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في دمشق، منشور في مجلة الحق التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، دمشق، ١٩٦٨.

رابعاً: القوانين:

١. قانون المحاماة العراقي النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٢. قانون العُقوبَات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٥. قانون المرافعات العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً: المصادر الفرنسية:

1. Cléo Leclercq: Devoirs et prérogatives de l'avocat. Editions Bruylant-Delta 1999.
2. Derains: Les normes d'application immédiate, in Mélanges Goldmann. Paris.
3. Gerard Cochez: Principe de La contradiction juris - classeur de Procédure civil, volume. 2, fascicule.

4. Hamelin ET Damien: Les règles de la profession D'avocat, paris, Editions Dalloz, 2000.
5. Henri et Leon: Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. Tome 1. 6eme edition par Ander Tunc. Editions Montchrestien, 1965.
6. Raymond Martin: déontologie de l'avocat. Editions Lites 2002.
7. Robert Vouin: Droit pénal spécial. Editions Dalloz 1971.
8. Yaves Avril: La responsabilité de l'avocat. Édition Dalloz. 1981.